

وعلـى القانون رقم ١٩٦١ لـسنة ١٩٦١ بـإدخـال تـقديـلات عـلـى بعض التـشـريعـات المتعلقة بـشـؤـونـ الـتعاونـ ؟

وعلـى موـافـقةـ مجلسـ الـوزـراءـ ؟

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـ اـرـأـهـ مجلسـ الـدولـةـ ؟

قرر :

مادة ١ - تعيـرـ وزـارـةـ الثقـافـةـ الجـهـةـ الإـدارـيـةـ المـخـصـصـ المـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ القـانـونـ رقمـ ٣١٧ـ لـسـنـةـ ١٩٥٧ـ المـعـدـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٠ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ المـشـارـ إـلـيـهاـ وـذـكـرـ بـالـتـمـثـيلـ إـلـيـ الجـمـيـعـاتـ التـعـاـونـيـةـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـجـمـالـ الـعـلـمـ التـقـافـيـ.

مادة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ بـالـجـوـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ،ـ وـيـعـلـمـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ

نشرـهـ ماـ

مـدـرـيـسـةـ الـجـهـورـيـةـ فـيـ ٢٨ـ رـبـيعـ الـآـتـرـةـ (١٢٩٣ـ ٢١ـ مـاـيـرـةـ ١٩٧٣ـ)

أنـورـ السـادـاتـ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلـى القانون رقم ٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ بـشـائـنـ جـنـسـيـةـ الـجـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ

المـعـدـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٩ـ ؟

قرر :

مادة ١ - ردـ الجـنـسـيـةـ الـمـصـرـيـةـ لـلـسـيـدـ /ـ مدـحـتـ حـسـينـ فـهـيمـ .

مادة ٢ - هلـ نـائـبـ رـئـيسـ جـلـسـ الـوزـراءـ،ـ وـوزـيرـ الدـاخـلـيـةـ تـفـقـدـ

هـذـاـ قـرـارـ،ـ وـيـنـشـرـ فـيـ الـجـوـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ ماـ

مـدـرـيـسـةـ الـجـهـورـيـةـ فـيـ ٢٨ـ رـبـيعـ الـآـتـرـةـ (١٢٩٣ـ ٢١ـ مـاـيـرـةـ ١٩٧٣ـ)

أنـورـ السـادـاتـ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلـى القانون رقم ٢٠ـ لـسـنـةـ ١٩٦٧ـ فـيـ ثـانـ تنـظـيمـ الـبـلـاتـ وـالـرـاتـبـ الـإـضـافـيـ وـالـتـرـيـضـاتـ الـتـيـ تـبـعـ الـعـامـلـيـنـ الـمـدـنـيـنـ وـالـسـكـرـيـنـ الـمـعـدـ

بـالـقـانـونـ رقمـ ٥٩ـ لـسـنـةـ ١٩٧١ـ ؟

وعلـى نظامـ العـامـلـيـنـ الـمـدـنـيـنـ بـالـدـوـلـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٥٨ـ لـسـنـةـ ١٩٧١ـ

وعلـى قـرـارـ رـئـيسـ جـهـوـرـيـةـ رقمـ ٨٦ـ لـسـنـةـ ١٩٧٢ـ بـشـائـنـ تـحـدـيدـ بـلـاتـ

التـبـلـيلـ لـلـوـظـائـفـ الـعـلـيـاـ فـيـ الـجـهـازـ الـإـادـارـيـ الـدـوـلـةـ وـالـمـيـثـاتـ الـعـامـةـ ؟

قرر :

مادة ١ - تعـيـرـ السـيـدـ /ـ سـعـودـ سـعـاعـيلـ فـؤـادـ ،ـ مـدـيـراـعـالـمـصـلـمـةـ الـغـرـائـبـ

الـقـارـيـةـ بـعـدـ بـلـ التـبـلـيلـ الـفـرـقـ الـوـظـيقـةـ .

مادة ٢ - عـلـىـ نـائـبـ رـئـيسـ جـلـسـ الـوزـراءـ وـوزـيرـ الـسـائـةـ وـالـاقـتصـادـ

وـالـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ تـفـقـدـ هـذـاـ قـرـارـ ؟

مـدـرـيـسـةـ الـجـهـورـيـةـ فـيـ ٢٨ـ رـبـيعـ الـآـتـرـةـ (١٢٩٣ـ ٢١ـ مـاـيـرـةـ ١٩٧٣ـ)

أنـورـ السـادـاتـ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٧٣

بـاعتـبارـ زـارـةـ الثـقـافـةـ الـجـهـةـ الإـدارـيـةـ الـمـخـصـصـ المـصـوصـ

عـلـيـهاـ فـيـ القـانـونـ رقمـ ٣١٧ـ لـسـنـةـ ١٩٥٦ـ بـإـصـدـارـ قـانـونـ

الـجـمـيـعـاتـ التـعـاـونـيـةـ بـالـقـبـةـ الـجـمـعـيـاتـ التـقـافـيـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلـى القانون رقم ٣١٧ـ لـسـنـةـ ١٩٥٦ـ بـإـصـدـارـ قـانـونـ الـجـمـيـعـاتـ التـعـاـونـيـةـ ؟